



جمهورية السودان  
المعهد العالي  
لعلوم الزكاة

# منشأ غرض الزكاة

ديوان الزكاة

تلفون 2490157907975 فاكس 2490157907959 ص ب 12434 الخرطوم شرق الساحة الخضراء - شارع الشهيد عمار أنور

highzakats.edu.sd

المعهد العالي لعلوم الزكاة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### عروض التجارة

وجوب زكاة عروض التجارة شرعاً :-

أجبت الأدلة من القرآن والسنة والاجماع والقياس على وجوب زكاة التجارة وذلك على التفصيل الآتي :-

القرآن الكريم :

قال تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ) .  
الآية (٢٦٧) البقرة

وقد فسر العلماء أن عبارة ( ما كسبتم ) أي ما كسبتم أما بتجارة أو بضاعة أو من الذهب والفضة . وأن عموم الآية يوجب الصدقة في سائر الأحوال أما عبارة ( ومما أخرجنا لكم من الأرض ) فإنها تعني ( التبت ) وهو على ذلك يكون المقصود من الآية الكريمة أن الكسب إما أن يكون من باطن الأرض ( التبت ) وأما أن يكون على وجه الأرض كالتجارة .

كما يؤيد ذلك أيضا الآيات الكريمة الأخرى التي أوصت في كل مال - بصفة عامة حقاً .

قال تعالى ( وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلْمَسْكِينِ وَالْمَحْرُومِ » قال تعالى :-  
( خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ) .

السنة :

روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام ( أدوا زكاة أموالكم ) من غير تفرقة بين مال وآخر على وجه العيوض . كما روى أبو داود بإسناده عن سمرة

ابن جندب قال ( كان رسول الله يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع ) •

#### الاجتماع :-

روى البيهقي ابن حزم قال ( ليس في العروض زكاة الا ان تكون لتجارة ) •  
وروى ابو عبيد وجوب زكاة التجارة عن ابن عباس أيضا • وقد اجمع  
الصحابه والتابعون والسلف الصالح على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة  
ونقل الاجماع ابن المنذر وابو عبيد •

#### القياس :-

ان أموال التجارة يقصد بها التثنية والاستثمار ويسكن قياسها على الحرث  
والماشية والذهب والفضة ، والتي وجبت فيها الزكاة وذلك لوجود العلة في كل  
منها وهي النماء •

#### الاعتبار :-

ان عروض التجارة للاستغلال تعد في حكم النقود اذ لا فرق بينها وبين  
الدراهم والدنانير التي هي اثمانها ، فلو لم تتوجب الزكاة في أموال التجارة لامكن  
للاعنياء ان يتجهوا بنقودهم وينحروا الا يحول عليها الحصول على نصاب  
التقدين ، ابدأ وبذلك تتعطل الزكاة فيها عندهم •

ويقول السيد رشيد رضا ( ان في الزكاة سد ذريعة الناس اذ هي تصفحهم  
الاموال وتحصرها في أناس معدودين بنا يئاثق قسمة القى •

وفي الحديث ( يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فثوبوه  
بالصدقة وفي الحديث ( ان التجار يبعثون يوم القيامة فجارا الا من اتق  
الله وبر صدق ) •

#### تعريفات :-

الجباية : ويعنى بها بدء بتلقى الاقرار وفحصه وتقديره ثم التحصيل •

#### الافسار :-

وهو مكتوب موقع من المكلف بين فيه مركزه المالى فى نهاية العام ويرفق مع الاقرار المستندات والحسابات للمراجعة وكما مبين بالشودج ( ١ ) اقرار الزكاة عروض التجارة .

#### عروض التجارة :-

يقصد بها كل مال صالح للتجارة أو المفايضة فيه وغير مجرم شرعا التعامل به وتشمل المتاجرة فى الاراضى والعقارات والمتاجرة يقصد بها الربح فى الانعام والسيارات والمعدات والامثلة والامثلة وسائر السلع والاشياء التى تشتري بقصد اعادة بيعها بغية تحقيق ارباح .

وجوب زكاة عروض التجارة وفقا لقانون ١٤١٠هـ

١ - وفقا للمادة ( ٤ ) والتى تنص كما يلى :-

أ - تجب الزكاة على كل شخص .

أ - سودانى مسلم يملك داخل السودان أو خارجه مالا تجب فيه الزكاة مع مراعاة عدم الازدواج فى دفع الزكاة .

ب - غير سودانى مسلم يعمل فى السودان أو يقيم فيه ويملك مالا فى السودان تجب فيه الزكاة مالم يكن ملزما بسوجب قانون بلده بدفع الزكاة ودفعها فعلا .

٢ - تشمل كلمة شخص الواردة فى البند (١) الشخصيات الاعتبارية على

ان لا يخضع مال غير المسلمين من الشخصيات الاعتبارية للزكاة .

الشروط العامة لوجوب الزكاة المادة (٥)

وفقا للمادة (٥) والتى تنص كما يلى :-

١ - يشترط لوجوب الزكاة أن

أ - يكون الشخص مالكا للنصاب الشرعى ولو تغيرت صفة المال خلال الحول .

ب - يحول الحول فى الاموال التى تشترط فيها حولان الحول .

ج - يكون المال غير متعلق بالاستعمال أو الاستخدام الشخصى حسبما تحدده اللوائح .

د - لا يكون الشخص مدينا بدين يستغرق كل ماله أو يفقده النصاب .

٢ - اذا تعدد المالك أو اختلط الملك بحيث يجوز اعتباره ملكا واحدا فتجب الزكاة فى المال مجتمعا اذا بلغ النصاب .

٣ - تطبق احكام البند (٢) على وجه الخصوص على الشركات والشراكات والملكية الشائعة وملكية الاسرة .

#### الافرار :-

أ - يجب على كل شخص مكلف بالزكاة تقديم الاقرار المعد نموذجه بواسطة الديوان مضحوبا بصورة الاوراق والمستندات التى تؤيد صحة ما بالاقرار فى نهاية كل سنة قسرية ( هجرية ) .

ب - يجوز للديوان ان يعلن باعلان موجه الى أى شخص بأنه وكيل عن شخص آخر بتقديم أى اقرارات أو بيانات بغرض تقدير وجباية الزكاة وذلك عن أى وقت سواء قبل أو بعد انتهاء الحول الذى يتعلق بذلك الاقرار .

ج - يكون تقديم الاقرار خلال شهرين قمرين من أول مجرم من كل عام .

د - فى كل اقرار مقدم يجب على الشخص الذى يعده ان يبين العنوان الذى ترسل اليه جميع الاعلانات والمكاتبات التى تبلغ بموجب القانون أو اللائحة ومتى ابلغ اعلان أو وجه بالبريد العاجل أو مسجل يعتبر الابلاغ قد تم فى حالة عدم ثبوت العكس .

هـ - فى حالة عدم حضور المكلف فى الفترة المحددة فى المنشور يتم التقدير من واقع المعلومات المجمعة بواسطة المسح الميدانى .

و - ويجوز للديوان ان يطلب من أى شخص اقراره مضحوبا بحسابات مراجع من قبل الديوان .

ز - في حالة تقديم الحسابات المراجعة يجب ان تكون هذه الحسابات معده بالاسس الحسايبية المتعارف عليها .

#### يقصد بالحسابات :-

- أ - الميزانية أو بيان بالموجودات والديون .
  - ب - حساب المتاجرة .
  - ج - حساب الارباح والخسائر .
  - د - حساب الايرادات والمدفوعات .
  - هـ - أو حساب آخر مماثل أيأ كان وضعه .
  - و - كشف بالموارد والاستخدامات الواردة .
- تطبيق هذه المادة يجب على كل شخص الاحتفاظ بالدفاتر الحسايبية الآتية :-

- ١ - دفتر اليومية
  - ٢ - دفتر الاستاذ
  - ٣ - دفتر جرد ويسجل فيه الكميات الصادرة والواردة .
- ز - كل من يعقل تقديم الاقرار المنصوص عليه بهذه المادة يعاقب بعرامة .
- ح - يكون تسليم الاقرار مقابل ايصال يتضمن تاريخ تسليم الاقرار والجهة التي تلقت الاقرار وتوقيع المستلم .

#### الفحص والتقدير :-

يقوم الديوان وادارته باعتماد الاقرارات وشم الفحص والتقدير وفقاً للمبادئ المحاسبية للزكاة على النحو التالي :-

من أهم المبادئ المحاسبية التي يلزم مراعاتها في زكاة عروض التجارة مايلي :-

- ١ - مبدأ التقويم على القيمة السوقية بأسعار الجيلة اذ انه يجب تقويم العروض في نهاية الحول بسعر السوق الحالي وقد أيد هذا المبدأ جيهور الفقهاء .



٢ - مبدأ السنوية أى تحديد السنة القمرية أساس لقياس زكاة عروض التجارة .

٣ - مبدأ استقلال السنوات المالية ويعتمد على مبدأ السنوية ، أى انه يتعلق بنا يتفق فى نهاية الحول لا يجب فيه الزكاة وان الزكاة واجبة عن العام الماضى .

٤ - مبدأ النسيئة أو تقدير اثناء الحول أو كان متصلا أو منفصلا تخضع للزكاة كإرباح العام .

٥ - مبدأ القدرة التكليفية وهو ما يطلق عليه فى الفقه بنصاب الزكاة والنصاب قيمته محددة ٨٥ جرام من الذهب وتحدد القيمة سنويا بواسطة مجلس الافتاء وفقا لما جاء بالمادة ٥٠ من القانون .

٦ - مبدأ تبعية المال .

أى انه يجب حصر جميع الاموال التابعة للمسؤول سواء كانت فى بلاد الاسلام أو خارجها وضم الاموال المتجانسة مع بعضها .

٧ - مبدأ عدم ازدواجية الزكاة

أى لا تؤخذ زكاة مال فى العام مرتين ولا يزكى مال من أصل معين سبق تزكيته من مال آخر . فالسائبة اما ان تزكيها زكاة تجارة أو زكاة سوم .

تنفيذ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ( لا تشئ فى الصدقة ) .

١٠ - الاشخاص الخاضعون لزكاة عروض التجارة يختلف حسب نوع النشاط والقائمين على هذه المشروعات كالتالى :-

١ - منشآت فردية ويكون صاحب المنشأة خاضعا للزكاة بصفته الشخصية وتربط عليه الزكاة فى منشأته وامواله الاخرى .

٢ - شركة أموال الاشخاص :

وتربط فيها الزكاة باسم الشركة نفسها على رأس المال العامل لجميع أسهم الشركة .

١١ - اما فيما يتعلق بالميزات الختامية فيلزم تعريف الاصول الثابتة والمتداولة  
الاصول الثابتة ( لتقنية والاغناء ) كالاراضي والمباني والآلات ووسائل  
النقل والانتقال الى غير ذلك من اموال المعدة للاستعمال في  
العمليات الانتاجية وهي لاتدخّل قيمتها في الزكاة وقد جاء في الفقه  
المذاهب الاربع ان الزكاة لاتجب في آلات الصناعة مطلقا سواء بقي  
اثرها في المصنوع ام لا كما ان زكاة التاجر لاتكون في الاواني التي  
توضع فيها آلات العمل .

#### الاصول الثابتة :-

هي الاصول المعدة للاحتفاظ بها في العملية الانتاجية .

#### الاصول المتداولة :-

هي الاصول المعدة للبيع فهي عروض تجارة .

#### الخصوم الثابتة :-

هو رأس المال المدفوع مضافا اليه اى ارباح سابقة مجمعة .

#### الخصوم المتداولة :-

هي التزامات المنشأة أو الفرد لدى الغير .

٢ - عناصر تحديد وعاء الزكاة .

أ - رأس المال المدفوع في أول العام .

ب - صافي الربح السنوي في نهاية العام .

ج - الارباح المرحلة من سنوات سابقة .

د - كافة الاحتياطات والمخصصات فيما عدا مخصص استهلاك الاصول

الثابتة واحتياطي مكافأة ترك الخدمة .

هـ - رصيد الحساب الدائن لصاحب المنشأة .

و - الارباح تحت التوزيع على ان تخصم منها .



- ١ - صافي الاصول الثابتة بعد خصم الاستهلاكات وذلك لشرطين :-  
الاول :- ان يثبت كافة قيمتها وتكون في حدود الاصول المدفوعة قيمتها  
من رأس المال \*
- الثاني :- ان تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الأرباح  
المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الدائن لصاحب المنشأ \*
- ٢ - الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو خسارة لسنوات  
سابقة \*
- ٣ - الاستثمارات في منشآت أخرى - طويلة الاجل \*
- ٢ - تحديد رأس المال :-  
عند معالجة تحديد وعاء الزكاة يتحدد رأس المال المدفوع في أول العام  
مع مراعاة اضافة أى زيادة على رأس المال قد تمت خلال العام \*
- ١٤ - هناك طريقتين لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة \*
- الطريقة الاولى :-  
حقوق الملكية :-  
رأس المال المدفوع ( في أول العام )  
الاحتياطيات والمخصصات \*  
الأرباح المرحلة من سنوات سابقة \*  
صافي ربح العام قبل التوزيع \*  
قروض طويلة الاجل \*  
ناقصا \*  
الاصول الثابتة \*  
ومشروعات تحت التنفيذ \*  
وعاء الزكاة \*  
الطريقة الثانية :-  
على اساس الاستخدامات للاموال

- ١ - صافي الاصول الثابتة بعد خصم الاستهلاكات وذلك لشرطين :-  
الاول :- ان يثبت كافة قيمتها وتكون في حدود الاصول المدفوعة قيمتها  
من رأس المال \*
- الثاني :- ان تكون القيمة في حدود رأس المال المدفوع أو الارباح  
المرحلة والاحتياطيات والمخصصات والحساب الدائن لصاحب المنشأ \*
- ٢ - الخسارة الحقيقية سواء كانت خسارة نفس السنة أو خسارة لسنوات  
سابقة \*
- ٣ - الاستثمارات في منشآت أخرى - طويلة الاجل \*
- ٤ - تحديد رأس المال :-  
عند معالجة تحديد وعاء الزكاة يتحدد رأس المال المدفوع في أول العام  
مع مراعاة اضافة أى زيادة على رأس المال قد تمت خلال العام \*
- ١٤ - هناك طريقتين لتحديد وعاء زكاة عروض التجارة \*
- الطريقة الاولى :-  
حقوق الملكية :-  
رأس المال المدفوع ( في أول العام )  
الاحتياطيات والمخصصات \*  
الارباح المرحلة من سنوات سابقة \*  
صافي ربح العام قبل التوزيع \*  
قروض طويلة الاجل \*  
ناقصا \*  
الاصول الثابتة \*  
ومشروعات تحت التنفيذ \*  
وعاء الزكاة \*  
الطريقة الثانية :-  
على اساس الاستخدامات للاموال

- الاصول المتداولة
- نقدية بالصندوق والبنك
- بنوك ومراسلين
- المشاركات والمراجعات والمضاربات
- مخزون سلعى ( البضاعة آخر المدة )
- محفظة الاوراق المالية ( أسهم )
- الاصول المتداولة ( رأس المال العامل )
- ناقصا
- الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير
- الخصوم المتداولة الاخرى

#### وعاء الزكاة :-

#### حالات تطبيقية :-

الزكاة المستحقة على نهج اسلامى :-

كللى جزئى	كللى جزئى	الاصول المتداولة	كللى جزئى
<b>حقوق الملكية</b>			
رأس المال المدفوع ١/١ اول العام	١٢	النقدية بالصندوق والبنك	٧
الاحتياطيات والمخصصات	٤	بنوك ومراسلين	٣
الارباح المرحلة	١	المشاركات والمراجعات والمضاربات	٥٠
صافى الربح قبل التوزيع	٣	مدنون وارصدة دائنة	٨
الحسابات التجارية والاستثمارية والتوفير	٧٠	مخزون سلعى	١٠
		محفظة الاوراق المالية	١٠
<b>الخصوم المتداولة</b>			٨٨
بنوك ومراسلين	٥	<b>الاصول الثابتة</b>	
دائنون وارصدة دائنة	٥	استثمارات فى شركات سابقة	٧
		اراضى ومباني البنك وفروعها	٥
			١٢
			١٠٠

المبالغ بالالف الجنيهات .

الطريقة الاولى :-

٢٠ حقوق الملكية .

١٣ ناقصا الاصول المتداولة .

٨ وعاء الزكاة

٨٨ الاصول المتداولة .

ناقصا

٧٠ الحسابات الجارية والاستثمارية والتوفير .

١٠ دائنون وأرصدة دائنة .

٨٠

٨٠

٨ وعاء الزكاة .

مثال :- شركة تضامنية تجارية بين محمد ومصطفى وعلى يتقاسمون

الارباح بنسبة ٢:٢:١ على التوالي وكانت قائمة المركز المالى فى أول

محرم ١٤٠٩هـ على النحو التالى :



٢ - إذا حضر المقر ولم يتفق الطرفان على التقدير جاز للديوان أو إدارته تقدير الزكاة حسب ما توفر له من بيانات ومعلومات .

و - يكون للشخص المرخص له من قبل الديوان أو إحدى إداراته دخول الامكنة ولو بالقوة أو استدعى الأمر والمعاينة والإطلاع على المستندات أو الحجز على الأموال بأنواعها كما يجوز له من أجل القيام أن يطلب مساعدة أى وكيل نيابة أو شرطى ويجب على الأخير تلبية ذلك الطلب فوراً .

ز - يجوز أن تتم إجراءات دخول الامكنة والمعاينة والإطلاع على المستندات والحجز على الأموال بدون إعلان مسبق للشخص وفى أى وقت أثناء فترة ممارسة العمل .

ح - إذا لم يتقدم الشخص بالإقرار أو المستندات أو البيانات المطلوبة حسب متطلبات القانون جاز للديوان أو إحدى إداراته حسبما يكون الحال تقدير الزكاة وفقاً للبيانات والمعلومات المتوفرة .

ط - لا يترتب على الأمين أو العاملين بالديوان أى مسئولية شخصية عن أى فعل أو خطأ يقع منهم بحسن نية أثناء ممارستهم للسلطات المسندة إليهم بموجب هذا القانون .

#### الصفة النهائية للتقدير :-

فى حالة أى غش أو إهمال متعمد من جانب أى شخص أو نيابة عنه فيما يتصل بالزكاة عن أى سنة تقدير جاز للديوان أن يعمل تقديراً إضافياً عن ذلك الغش عن سنة التقدير المشار إليها حتى لو ترتب عليها إعادة البحث فى أمر سبق أن تم البت فيه بالتظلم .

#### تحصيل زكاة عروض التجارة :-

أ - تستحق الزكاة المفروضة وتكون وواجبة السداد عند تقدير الإقرار على أن تسدد الفروقات فى موعد لا يتعدى ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماد الإقرار .

ب - تسدد الزكاة دفعة واحدة عند استحقاقها حسب الحالة وفقا للإئحة المالية للديوان .

#### الحجز :-

إذا حدث سداد أى زكاة لم يتم فى التاريخ المحدد لسدادها جاز للديوان بواسطة ادارته المركزية أو الفرعية حسبما يكون الحال .

١ - ان يحجز على اموال وامتعة وبضائع الشخص لتحصيل الزكاة وكذلك أى ممتلكات أخرى له بها فى ذلك ارسدته فى البنوك ومن اجل توقيع ذلك الحجز يجوز للشخص المرخص له من الديوان بموجب امر الحجز ان يدخل بالقوة مسجوبا بمن يرى ضرورة وجودهم من المستخدمين ما أمكنه أثناء ساعات النهار ويكون لذلك الشخص ان يطلب أى ضابط بوليس ان يكون حاضرا وقت توقيع الحجز ويجب على ذلك الضابط ان يلبي هذا الطلب ويبقى الحجز قائما لمدة عشر أيام اما فى المكان الذى وقع فيه الحجز أو فى أى مكان آخر وتتم اجراءات الحجز فى وجود المكلف بالزكاة ومن ينوب عنه على انه اذا لم تحصل كامل الزكاة فيجوز للديوان تحصيلها على الوجه المبين فى الفقرة التالية :-

أن يرفع دعوة أمام المحكمة المختصة على ذلك الشخص وتحصل الزكاة منه كدين مستحق للديوان مع كل مصروفات الدعوى فى عريضة دعوى بموجب هذه الفقرة يكون تقديم الشهادة من الديوان تتضمن اسم وعنوان المدعى عليه وقيمة الزكاة أو الضريبة المستحقة ، بنية كافية بان قيمة تلك الزكاة مستحقة على ذلك الشخص وهكذا تنفيذا للحكسة لاسدار حكمها بتلك القيمة ولا يشترط لصدور الحكم ( مثول الامين العام امام المحكمة ) .

٢ - ان يعلن كتابيا الى أى شخص يكون فى ذمته اموال للشخص المطلوب الزكاة منه بان يقوم بحجز هذه الاموال بطرفه وتوريدها للديوان بالقدر المحدد فى الاعلان وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

٣ - استنادا على نص المادة (٥١) من القانون وعلى الرغم من أى حكم وارد فى قانون آخر لا يجوز للسلطات المختصة تكسلة الاجراءات الآتية ما لم



يقدم صاحب الطلب شهادة بسداد الزكاة حسبما يكون الحال :-

١ - الدفعيات من الخزينة الحكومية أو الحكومات الاقليمية أو من مؤسسات المجالس الشعبية أو من الهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بأى نصيب من الاسهم فى مقابل السلع والخدمات حسبما يقرره الديوان .

٢ - الحصول على اذن الخروج من السودان بالنسبة لغير السودانيين باستثناء السواح .

٣ - التسجيل أو تجديد السجل فى سجل المستوردين والمصدرين .

٤ - التسجيل فى سجل الشركات أو الشراكات واسماء الاعمال والعلاقات التجارية .

٥ - التصديق من بنك السودان أو البنوك التجارية لتحويل الارباح أو رؤوس الاموال والدخول الشخصية خارج السودان .

٦ - تسجيل ملكية العقارات .

٧ - توزيع الاموال فى احوال التصفية والتفليسة والتركه .

٨ - توقيت طلبات رخص السلاح وتجديدها .

٩ - الدخول فى المزايدات الحكومية .

١٠ - اجراءات الحصول والرخص وتجديدها وتحويل ملكيتها فيما يتعلق بالعربات التجارية والاجرة والحاصدات الزراعية والجرارات .

١١ - اجراءات الحصول على الرخص التجارية وتجديدها .

١٢ - أى اجراءات أخرى يقرر الديوان بمقتضى أمر ينشر فى الجريدة الرسمية وجوب استخراج شهادة سداد الزكاة بشأنها قبل استكمالها .

هـ - يجوز للامير العام أو من يفوضه الزام الشخص الذى يوكل أو ينتقل اليه أى عمل ان يدفع الزكاة على ذلك العمل اذا لم يتم سدادها بواسطة الشخص البائع وللديوان ان يستعمل كل السلطات التى يكفلها له القانون بتحصيل الزكاة .

و - كل وكيل يستمتع أو يتهرب أو يتحايل على أخراج الزكاة عمداً غير رافض لحكمها يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة المقررة .

ز - إذا لم يتم سداد الزكاة في تاريخ استحقاقها فيجب دفع مبلغ اضافي كجزاء لا يتجاوز مثلي الزكاة .

ح - كل شخص يستمتع أو يتهرب أو يتحايل على سداد الزكاة يعاقب بغرامة لا تقل عن ضعف الزكاة وفي حالة القصر وناقص الاهلية تقع الغرامة على الوصي أو ولي الامر .

ط - لا يجوز للسلطات المختصة من وحدات الحكومة المركزية والحكم الاتليسي والحكم الشعبي والهيئات والمؤسسات والوحدات الانتاجية والتجارية التابعة لها أو المساهمة فيها بأي نصيب من الاسهم وأيضا شركات القطاع الخاص الصناعية والتجارية واصحاب المصانع وتجار الجملة ان تتعامل مع أى شخص ما لم يتحصل على شهادة خلو طرف سارية المفعول وعلى تلك الوحدات والسلطات ووحدات القطاع الخاص المذكورة أعلاه .

اثبات بيانات بهذه البطاقة المقدمة اليها من هؤلاء الاشخاص على أى وثائق خاصة يتعاملون معها .

#### رد الزكاة :-

إذا ثبت ان شخصا دفع زكاة تفوق القيمة الواجب دفعها يكون بذلك ان يسترد الشخص القيمة المدفوعة بالزيادة على انه اذا كانت هناك زكاة مستحقة وواجبة الدفع من ذلك الشخص بالنسبة الى أى زكاة أخرى ويستخدم تلك القيمة المدفوعة زيادة في سداد القيمة المستحقة والواجبة الدفع في حدود تلك الزكاة .

#### الاستثناءات - تكوين لجان نظير الشكاوى :-

تطبيقا للسادة (٧) من القانون يقوم أمناء الولايات

بالتنسيق مع أمين الديوان بتكوين لجان للتظلمات الادارية التى يكونها الامين على ثلاثة مراحل على النحو الآتى :-

#### المرحلة الاولى

- لجنة ابتدائية فنية للنظر ويحدد الامين كيفية تكوينها .

#### المرحلة الثانية

تنظر بواسطة أمين الولاية أو

#### المرحلة الثالثة

ينظرها المدير العام أو الامين العام .

- المرحلة الاخيرة هى المرحلة القومية للتظلمات .

للمتظلم المكلف باداء الزكاة الحق فى التظلم كتابة من قرار الديوان بتحديد الزكاة الواجبة وذلك امام لجنة التظلمات المختصة ويقدم التظلم خلال ثلاثين يوما من اخطار المكلف بقرار الادارة .

ويجب ان يتضمن التظلم اسم مقدمه أو من ينوب عنه وعنوانه وملخص القرار المتظلم منه وتاريخ اخطاره والاسباب التى بنى عليها التظلم يعد سجل لقييد التظلمات وتفيد فيه التظلمات ساعة ورودها ويبين فى رقم مسلسل حسب ترتيب تسلمها أو ورودها ويبين فى هذا السجل اسم المتظلم وموضوع التظلم .

ترسل صورة من التظلم الى الجهة التى اصدرت القرار المتظلم منه لايداء رأيها فيه خلال سبعة أيام من تاريخ اعلانها به وتقديم ما ترى تقديمه من أوراق ومستندات وادلة الى اللجنة .

يتولى رئيس اللجنة تحديد جلسة لنظر التظلم على ان يخطر كل من المكلف والادارة بميعاد الجلسة قبل حلوله بسبعة أيام مع تكليف الطرفين باحضار مايمكن لديهم من مستندات وبيانات .

لا يكون انعقاد اللجنة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتكون جلساتها سرية وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء .

للجنة أن تطلب من المكلف والادارة ماتراه ضروريا من البيانات ولها ان تستدعى ذوى الشأن لاستيضاح ماترى أو لتقديم ما لديهم من مستندات وأوراق تتعلق بالتظلم .

تنظر اللجنة فى التظلمات بعد الاطلاع على الاوراق والمستندات وتحقيق ذوى الشأن ويكون لها اجراء ما يقتضى الامر من اجراؤه بنفسها أو بمن تنديه لذلك .

تكون قرارات اللجنة مسببة ونهائية ويجب ان يوقعها الرئيس والاعضاء وعلى الديوان ابلاغ قرارها خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره مع تكلفة اداء الزكاة الواجبة خلال ثلاثين يوما .

#### الانفاق :-

يجوز للادارة ان تتفق مع المكلف بالزكاة على قيمة الزكاة الواجب اداؤها فى وقت قبل صدور اقرار اللجنة بالتظلم ويجب لنفاذ هذا الاتفاق تحرير محضر واعتماده من السلطة المختصة وفى هذه الحالة يعتبر التظلم منهيا ويجب اداء الزكاة خلال ثلاثين يوما من اخطار المكلف بالاداء .

معنون الى :-